

فصل في التوكيل في التزويج والإيصال به

أحمد الصقوب

أصل ووكيل الولي يقوم مقامه. وله ان يوكل بدون اذنها لكن لابد من اذن غير المجبرة الوكيل بعد توكيله ويشترط في وكيل الولي ما يشترط فيه. ويصح توكيل الفاسق في القبول. ويصح التوكيل مطلقا - [00:00:01](#)

فزوج من شئت ويتقيد بالكف. ومقيدا كزود زيدا. ويشترط قول الولي او وكيله زوجته فلانة فلانا او لفلان. وقول وكيل الزوج قبلته لموكلي فلان او لفلان ووصي الولي في النكاح بمنزلته. فيجبر من يجبره من ذكر وانثى. وان استوى وليان فاكثرهما - [00:00:24](#)

في درجة صح التزويج من كل واحد ان اذنت لهم. فان اذنت لاحدهم تعين ولم يصح نكاح غيره ومن زوج بحضرة شاهدين عبده الصغير بامته او زوج ابنه بنحو بنت اخيه او وكل الزوجة - [00:00:53](#)

الولي او عكسه او وكل واحدا صح ان يتولى طرفي العقد. ويكفي زوجت فلانا انت او تزوجتها ان كان هو الزوج. ومن قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك عتقت صارت زوجة له ان توفرت شروط النكاح - [00:01:13](#)

الرابع الشهادة فلا ينقد الا بشهادة ذكرين مكلفين ولو رقيقين. متكلمين سميعين مسلمين عدلين ولو ظاهرا. من غير اصلي الزوجين وفرعيهما. الخامس خلو الزوجين من الموت قوانع بان لا يكون بهما او باحدهما ما يمنع التزويج من نسب او سبب. والكفاءة ليست شرطا لصحة - [00:01:38](#)

النكاح لكن لمن زوجت بغير كفؤ ان تفسخ نكاحها ولو متراخيا ما لم ترضى بقول او فعل وكذا لاوليائها ولو رضيت او رضي بعضهم فلمن لم يرضى الفسخ. ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها فرق - [00:02:08](#)

فقط الفسخ والكفاءة معتبرة في خمسة اشياء. الديانة والصناعة والميسرة والحرية والنسب - [00:02:29](#)